

2013/09/23

من وزير المالية

إلى

1938

الموضوع: حول إجراءات تطبيق الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مکتوبکم بتاريخ 1 أوت 2013.

ويعد ،

تضمن مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن نشاط شرکتکم يتمثل في تجارة المعدات والآلات والجرارات الفلاحية، وفي هذا الإطار توليتم توريد قطار ميكروجات ولوازم للربط للفلاحين يندرج تحت التعريفه الديوانية عدد م 17-39 المنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة.

وعند البيع طلبتم من حرفانکم الاستظهار بشهادة في الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة تطبيقاً لأحكام العدد 11 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

غير أن بعض حرفانکم لم يستظهِروا بالشهادة المذكورة فطلبتم معرفة هل أن الاستظهار بالشهادة المذكورة يبقى في كل الحالات مستوجبا وماهي تبعات عدم الإمتثال لهذا الواجب.

وجواباً يشرفني إعلانکم أنه طبقاً لأحكام العدد 11 - ب من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة يتعين على حرفانکم للانتفاع بالإعفاء المنصوص عليه بالعدد المذكور أعلاه الحصول على شهادة شراء بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة مسلمة من قبل مركز مراقبة الأداءات التابع لدائرتهم للإستظهار بها عند عملية الشراء.


ويتعين على شرکتکم الاحتفاظ بنسخة من هذه الشهادة للإستظهار بها لدى الإدارة عند الطلب.

وبالتالي وفي صورة توليكم بيع المعدات موضوع الإستشارة بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة دون استظهار حرفانكم بالشهادة المتعلقة بالإعفاء، فإن مؤسستكم تكون مطالبة بالأداء المذكور.

وتقبلوا سيدي ، فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه


المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي